كله بـ[redacted] طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر
الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه
الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء
ولا تكرمه فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه
بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير
لانه اسوء حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة
وان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم
ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير وهو الخارج من المعده
لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير
او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال
في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري
كما سمعته من ثقاة من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط
من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو
عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة
وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا
في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل
لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة

وقال هذا

14

وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول
الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء رقيق يخرج بلا
شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة
علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شي ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما
لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا
خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشوه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن
الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب
ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم
في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج
من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل
ولا باستحالة الا شيان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا
تخللت بنفسها فتطهر واذا نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت
بطرح شي فيها لم تطهر وما نجس بملاقات شي من كلب غسل سبعا
احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما
تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن
للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما تيقن وجودها
ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل
بحيث يسيل عليه زايدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)